

المنفوق بل لا يورثه اذ كان ذلك من قبل الصنف نفسه فخله  
عما اذ الحكاه عن صاحب الفوائد الصعفة كما في مسئلة **الطهارة**  
بحق زينة الخليل له كتاب الزايع السبكي وما يورثه **هـ**  
ويجوز ان يورثه بحق زينة ذلك في شرح المهذب وغيره من له  
ويؤثره وكانه في الاذرى لم يطلع على المنقول في شرح المهذب  
بقال عليه مثل هذا لا يظن عليه الفقه انه المنقول وقد قال  
المفتي في مثل ذلك انه لا يورثه في روع المذهب ومن هنا قال  
الاسوي لا يورثه الا بقوله اذ يستل ذلك لا يورث عليه انه  
للمنفوق اذ لا يورث به كما يورثه عن السبكي بقوله لا يورث  
لمخبر في ان يورثه في ذلك وانه اعلم بل الذي اعلمه  
ان الذي يورثه الاستحباب هنا هو العمل عنده لا انه جعل  
ذلك فاسره للمال الذي سببه في السم صديقه اوص  
للمنافقة لا الخرس والحق في قوله هو من طائفة لا يورث  
احلته في الصواب كما ذكر في المحر وهو العاصم والحق ان الطهارة  
واقفه على ذلك في المحر وقد في القسم على صفة نعت المال الطهارة  
لعله في الدين كما في معلون بالذمة وقد في الدين بذلك  
وهو في روع الصحيح فانه صدر من غير عطاء للميت وحققها من  
المامل اذ لا يصح الفرق بمعنى المال الطهارة دون المال الذي لان  
معنى العاقبة كغيرها على غير ما سأل في مثل ذلك في شرح  
الطهارة بالمال المدق رخصت في الدين من المال المدق  
وجزئة التسليم في المال والمال لا حل التنوير فيها **هـ** ولو  
صح الفرق معلون الدين بالذمة ورضاه به لفظ القول بالفرق  
في حق من لا يورثه في الوجوه الرضا زمت به ومعنى الحق في  
هذا الفرق يعود على اصل التسليم بالاطلاق واقف الخنزير  
فانه المال والمال يورثه كما ذكر عليه كلهم سنن ح

المهذب

المهذب في تتم الصدقات فان ذلك من المتعصب المال المحتاح  
اليه للطهارة بعد دخول الوقت ولم ينعى المال المحتاح  
اليه نقضا الدين ولنا ان مع المال يورثه معصوم الطهارة  
لعله في مال المحتاح اليه نقضا الدين لا يورثه معصوم المال  
اذ العرف في معصومة وهو ان يقول لو باع المال المحتاح اليه  
بما يورث معصومة في الطهارة لم يورثه معصومة وان يورثه ما يورثه  
حينئذ يورثه على الاعانة في غير نظر في المحتاح اليه معصومة  
قوله من شرح المهذب فمما كانه من السبكي من اجتنابه للصحة  
في هذه الموضع مؤيد على حرمة التسليم وكما لو ورثه عليه  
دون الخنزير فانه يصح بغيره على ما سأل في موافق هنا على  
غيره التسليم للمال الصالح لمصلحة المحتاح اليه معصومه وهو  
بشر حرمة التسليم فان ذلك في الطهارة عند ان الخنزير لا يرجع  
المعنى في العقد تلك هو هذه الوجه الثاني الذي يورثه الاحتاح  
وقال ان على المطلق من حرمة التسليم **هـ** والوجه الثاني هو ان  
على حرمة التسليم لكنه يقول لحرمة لا يرجع الى معنى في العود  
وهذا الثاني على الخنزير على علة الصعفة وانما اذ ادلت بالاهلية  
التي عندها الاحكام ومع حرمة التسليم فقط وان ذلك هو وثيق  
في العقد فهذا العليل بعينه حبان في مسكاه من لا يرجع الوفا  
فلم يبق الفرق في التسليم معنى فان السبكي دال بها العبد  
ومحل التصرف فيها بما عطل به الوجه الصعفة في جميع  
نظام التسليم فان علة البطلان عند الجاهل في جميع نظام  
التسليم من حرمة التسليم فقط وذلك هو في العود في جميع نظام  
الجاهل بخلافه في عطل الوجه الثاني ولا يصح نقول الصعفة  
منعيل الصعفة ومن عطل لنا مشكاه من لا يرجع الوفا بان حرمة

والطهارة

قوا

في كونه

في كونه